التعددية الحزبية ودور القضاء الاداري في حمايتها

د. زياد خلف عودة

د. رافد خيون دبيسان

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

دائرة التعليم الاهلي الجامعي

أ م د. سمير داود سلمان

عميد كلية النخبة الجامعة

المقدمة

ان التعددية الحزبية لما فيها من اهمية تؤثر سلباً وأيجاباً في النظام الديمقراطي على اعتبار ان الأحزاب تتسابق فيما بينها للوصول الى دفة السلطة ولكل حزب أيدلوجية وفلسفة ومشروع وطني يحاول ترجمته على ارض الواقع بنتهاج سياسة معينة الى مبتغاة . كما لايخفى ما للنظام الديمقراطي من أهمية بأعتباره أحلام الشعوب والمبتغى التي ناضل من اجلها الثوار والمفكرون والمنظرون .ولكن مانجد اليه الإشارة إلى الديمقراطية ليست نظاماً كم يشير اليه البعض إنما هي فكرة قد يصل اليها النظام المتبنى في هذه الدولة أو تلك . والديمقراطية وفق التصور السالف الذكر (اي انها فكرة وليست نظاماً) تعد منهاجاً يجسده الفكر الحديث والذي يرد أصل السلطة الى نظريتين أساسيتين هما ((نظرية سيادة الامه ونظرية سيادة الشعب)) وقد اثبت الواقع السياسي ان نتائج نظرية سيادة الشعب يتفوق نظرية سيادة الامة لذلك عدها البعض أساسا ومنهاجاً باعتبار ان الشعب مصدر السلطة وشريعتها لما احتاجت هذه الأفكار الى تجسيد وجدت مبتغاها في النظام النيابي والذي بموجبه يختار الشعب ممثلين عنه يمارسون السلطة غيابة عنه وله (الشعب) عزلهم أنى شاء . اذاً سيتركز البحث هنا على اثر تعدد الاحزاب على النظام النيابي بعناصره الأربعة ... وسنبحث هل ان اقرار فكرة تعدد الاحزاب في الوثيقة الدستورية ألقى بثماره على مجمل الحياة السياسية وكانت ثماراً ايجابية ؟ كما وسنبحث هل ان إنشاء قانون خاص للأحزاب يعد العلاج الناجح للسجالات والمناظرات ؟أضافة الى اننا سنبحث دور القضاء الاداري في ارساء مبدأ التعددية الحزبية وحمايته لذلك استوجب الأمر الى مراعاة البحث الاتي.المطلب الأول : التعريف بالأحزاب السياسية الفرع الأول :- التعددية الحزبية واهميتها في النظام النيابي الفرع الثاني :- قانون تعدد الأحزاب (قرأه قانونية تحليلية)المطلب الثاني :- النظام النيابي مجسداً لفكرة الديمقراطية الفرع الأول :- أركان النظام النيابي الفرع الثاني :- الحقيقة القانونية للنظام النيابي المطلب الثالث :- اثر تعدد الأحزاب على النظام النيابي ودور القضائي في حمايته الاثران الايجابي والسلبي لتعدد الاحزاب.الفرع الأول :- الأثر الايجابي والسلبي لتعدد الاحزابالفرع الثاني :- دور القضاء الاداري في حماية التعددية الحزبية الخاتمة .

المطلب الأول :- التعريف بالأحزاب السياسية .

ان تنظيمات الأحزاب السياسية قد لا تكون على درجة واحدة من الرقي والوعي السياسي وقد يسيطر توجه او أغلبية تحمل معتقد واحد على مقدرات الحزب وايدلوجيته وطريقة عمله السياسية . وعلى الرغم من ان الدولة الإسلامية والتي كانت تمثل قمة الديمقراطية عندما كان القائد الديني والسياسي والعسكري شخص واحد هو عناية الرسول الأعظم محمد ابن عبد الله ((صلوات ربي وسلامه عليك)) الذي كان يحكم مفاصل الدولة الإسلامية تحت العناية السماوية والوحي

الإلهي.فقد كانت المبادئ السماوية التي تجسدت بقوله تعالى ((وشاورهم في الأمر ..)) وقوله تعالى ((وأمرهم شورى بينهم ...))[١] هي التي كانت تمثل دعائم الدولة الإسلامية . الا ان هذا الواعز الديني والخلقي لم يؤثر تاثير كبيراً في الأحزاب السياسية في الوقت الراهن وبقت المصلحة وتحقيق المكاسب هو ما يهيمن على فلسفة الحزب . و يمكن ان نستثني من هذه القاعدة العامة الاحزاب ذات الميول الديني ((الأحزاب الإسلامية)) فهذه الأحزاب كانت تدعوا الى ارساء دعائم الإسلام وان تكون الغلبة لحكم الشريعة . وعلى الرغم من ذلك الا ان الفكر الطائفي المتطرف هو ما يميز دعوة هذه الاحزاب حتى غدت اسيرة لهذا الاتجاه وأفرغت اهدافها من محتواها تحت مطرقة التطرف الديني والتعصب الذي طالما ألقى بظلاله على أراء وأئتلافات هذه الأحزاب .

الفرع الأول : – التعددية الحزبية وأثرها في النظام النيابي المجسد لفكرة الديمقراطية.تعد نظرية السيادة الشعبية او (سيادة الشعب) هي المهيمنة على الواقع السياسي و مؤدى هذه النظرية ان السلطة مملوكة للشعب وان الاخير يتكون من افراد يشتركون جميعهم في السيادة[٢] و هذه التصور السابق هو الذي اشار اليه جان روسو في العقد الاجتماعي عندما أجاز تجزئة السيادة على الافراد[٣] ونظرية السيادة الشعبية La souvevainete Popuiare هي التي دعت الى التعددية الحزبية على اعتبار ان الأحزاب تتكون من جمهور من الافراد صاحبين السيادة ويعرف الحزب بأنه ((جماعة متحدة من الافراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين ويشتمل هذا البرنامج على اغراض اجتماعية واقتصادية بالاضافة الى الفلسفة السياسية))[٤] و الاحزاب بهذه المعنى ذات اهمية بالغة في الفكرة الديمقراطية لان الاحزاب هي اصلاً ربيبة الديمقراطية كما يقال . والتعددية الحزبية تعني ان تتسابق مجموعة من الاحزاب ذات أيدلوجيات مختلفة اومتقاربة للفوز بدفة السلطة . وان التعددية الحزبية اهمية في جميع الدول وذلك لان موافقة الشعب على الشؤون والمشروعات العامة لا يتحقق على احسن وجه الا اذا وجدت جماعات منظمة تتولى توجيه الرأي العام وتنبه الى مزايا ومثالب المشروع المقترح[٥] كما وان احزاب المعارضة تتولى نوعاً من الرقابة تتمثل بصفة رقيب او المراقب على اعمال الحكومة وبالتالي تقف في وجهها في حال ارادت الحكومة ان تعصف بحقوق وحريات الافراد باصدار قوانين جائرة والاحزاب السياسية Les Parlis Politiaues تقوم على مذهب معين boctring colierenT. وبالتالي فتعدد الاحزاب دليل على الديمقراطية لان وقائع الاحداث تشير دائماً ان الدكتاتورية تقترن بوجود حزب واحد فالنازية والفاشية كانت تدل على جماعات او تنظيمات تأخذ طابع الأحزاب التي تنفرد بالسلطة تستأثر بها تحت فكرة الحزب الأوحد لذلك ان فكرة الديمقراطية

السلمية لابد وان تقترن بوجود تعدد الأحزاب السياسية لان تنافس الاحزاب بشكل ايجابي يهدف الى الوصول الى خدمة الصالح العام وهذا التنافس يتم وفق المباديء الدستورية والشرعية[٦] وتعدد الاحزاب يهدف الى تلاقح الاراء والمناهج خدمة للوطن والاختلافات فيما بينها ليست اختلافات جوهرية بقدر ما هي اختلافات رؤى وأيدلوجية[٧] وان الاحزاب تساعد الشعب على فهم السياسة بشكل صحيح وهنا نشير ان احزاب المعارضة يمكن ان تشكل اهمية في الفكرة الديمقراطية حيث ان تعدد الاحزاب يقود الى تشكيل ما يعرف بـــ ((حكومة الظل)) وهي وسيلة تمارس بموجبها احزاب المعارضة نوعاً من الرقابة على الحكومة الفعلية . وعموماً فان هناك عدة اراء قيلت بشأن علاقة الاحزاب السياسية بالفكرة الديمقراطية حيث ذهب رأي الى ان الاحزاب السياسية هي التي خلقت الديمقراطية وان الديمقراطية الحديثة لايمكن التفكير فيها الا بمفاهيم الاحزاب فالواقع ان حالة الاحزاب هي افضل دليل ممكن على طبيعة اي نظام واهم تمييز في الفلسفة السياسية الحديثة بين الديمقراطية والدكتاتورية يمكن ان نجده في مفاهيم السياسة الحزبية اذا فليست الاحزاب مجرد زعانف للحكومة الحديثة وانما هي منها مثل القلب . وتلعب فيها دوراً حاسماً وخلاقاً[٨] وهذا الرأي منتقد عند الجانب الاخر الذي يرى ان كثرة الاحزاب هي التي تعرقل سير التقدم والتطور والازدهار فطالما كانت الاحزاب تتصارع فيما بينها وتتعارض ولاتصوت وتنتقد بمبرر وبغير مبرر مما يؤدي الى ان تصبح الاحزاب وكثرتها حجر عثر امام البناء ويمكن اعتبار التجربة العراقية خير مثال على الرأي الثاني . وبالاضافة الى ذلك ان التعددية الحزبية هي من اكثر الانظمة الحزبية شيوعاً في العالم وله صور واشكال متعددة حيث تختلف دولة الى اخرى في عدد الاحزاب السياسية الموجودة فيها من حيث التطبيق[٩] فهناك نظام تعددي ثلاثي كما هو الحال في فرنسا سنة ١٩٤٥او الثلاثية البلجيكية التقليدية او تعددي رباعي ومثاله الرباعية السويسرية والاسكندنافية[١٠] والتعددية الحزبية لاتوجد الا اذا وجدت قوى اجتماعية لها سياسية مختلفة وتتنافس على السلطة[١١] اما الاسباب المباشرة لتعدد الاحزاب فتكمن في انقسام بعض الاحزاب السياسية او تأسيس احزاب سياسية جديدة فضلاً عن اعتماد نظام الانتخاب النسبي والذي يعد بحق اقوى الاسباب المباشرة لتعدد الاحزاب وحيث من المؤكد كما يقول (موريس جيفرجيه) ان التمثيل النسبي يتفق دائماً مع التعددية الحزبية ومن اهم اثاره قطع الطريقة على اي اتجاه نحو الثنائية[١٢] والخلاصة يمكن ان نقول ان نظام التعددية يؤدي الى اشتراك اكثر من حزب في تقاسم البرلمان ومن ثم الحقائب الوزارية وذلك لصعوبة حصول احد الاحزاب على الاغلبية المطلوبة الا ان القول

لا يعني ان كل الاحزاب الممثلة في البرلمان ستشارك في تأليف الوزارة وانما تتولى هذه المهمة اكثر الاحزاب تمثيلاً في البرلمان في حين تتولى الاحزاب الاخرى مهمة المعارضة وهذا ما حدث في المانيا بعد انتخابات ٢٠٠٥ حيث اتفق الحزبان الكبيران (الديمقراطي المسيحي والديمقراطي الاشتراكي) على تأليف حكومة ائتلافية برئاسة الحزب[١٣] الاول ويعد من اهم مزايا التعددية انه نظام يؤدي الى تباين الاتجاهات في الرأي العام بشكل اقرب الى الصواب لذلك فالتعددية تحقق اكبر تمثيل للقوى السياسية كما يقال ان التعددية تؤدي الى تحقيق مفهوم الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية الى حد كبير وذلك لان البرلمان يستفيد من انعدام التوازن الحزبي فيؤثر بشكل كبير في الحكومة[١٤] اما مثالب التعددية فتكمن في انعدام الاستقرار الحكومي حيث لا توجد اغلبية برلمانية تدعم الحكومة خلال الفصل التشريعي مما يؤدي الى التغيير والتبديل في الوزارة كما وان التعددية تثير الفرقة والانقسام حيث يقسم المجتمع الى مجموعات لكل مجموعة عقيدة سياسية كما وان التعددية تعجز عن الافصاح عن رغبات الشعب واتجاهاته بالنسبة الى قضايا الساعة . ومع ذلك فلا يمكن تعميم هذا القول لان الوعي السياسي والثقافي للشعب هو الذي يقف حداً امام مغالات وتوغل الاحزاب بالاضافة الى ذلك فان انماء الحس الوطني وتقديم المصلحة الوطنية على المصالح الحزبية بالنسبة للاحزاب هو الذي يجذب الشعب الى اعلاء هذا الحزب واسقاط ذاك . و عموماً اذا كان الهدف من التعددية الحزبية هو اعلاء المصلحة العليا للبلد فاذا ما سلكت كل الاحزاب هذا الطريق فازت .

الفرع الثاني ...قراءة قانونية وتحليلية في قانون تعدد الاحزاب ..

ان قانون الاحزاب السياسية رقم ٣٠ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته لم يكن سوى حبر على ورق ولم تكن نصوصية حقيقية ومطبقة على ارض الواقع . حيث كانت فكرة الحزب الاوحد هي التي تسيطر على الواقع السياسية وحتى بعد الضغط الدولي على السلطة الدكتاتورية الحاكمة في العراق انذاك انبرت التطورات الى انشاء تنظيمات جديدة لم تكن سوى مرأت للحزب الحاكم وتحذو حذوة وتأسست برعايته تحت ظله . وعموماً فلم يكن القانون السالف قد اتى اكله ولم يحقق اي سبب موجب من اسبابه . وبعد ٢٠٠٥ وبعد استفتاء الشعب على دستور ٢٠٠٥ العراقي الذي نص في مادته (السابعة) اولاً ..(يحظر كل كيان او نهج يتبنى العنصرية او الإرهاب او التكفير او التطهير الطائفي .....ولا يجوز ان يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق وينظم ذلك بقانون ..)) وهذا يعني بمفهوم المخالفة امكانية تأسيس الكيانات السياسية التي تلتزم بالدستور والنهج الديمقراطي والمناهج الإسلامية وقد اشار الدستور الى التعددية الحزبية بشكل صريح . بالاضافة الى ذلك فقد نص الدستور ايضاً في الباب الثاني (الحقوق والحريات) –الفصل الثاني (الحريات) على المادة (٣٩) الفقرة

الأولى والتي نصت (حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية او الانظمام اليها مكفولة وينظم ذلك بقانون ..)في حين نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على ان (لايجوز اجبار احد على الانضمام الى اي حزب او جمعية او جهة سياسية او اجباره على الاستمرار في العضوية فيها..) وهذا يعني ان المادة (٣٩) من الدستور نظمت حرية تأسيس الاحزاب ونظمت عمل الاحزاب واجازات للافراد عدم الانضمام لاي حزب ومنعت الانضمام الجبري . وهذا من دواعي الديمقراطية . وبعد الاطلاع على مشروع قانون الاحزاب المعد من قبل لجان مجلس النواب واللجان التخصصة و جمعيات المجتمع المدني بغية عرضة على التصويت لقراره داخل قبة البرلمان وجدت ان هذا المشروع يحمل في طياته ايجابيات وسلبيات ومثالب ولاهمية الموضوع والخوف على المصلحة الوطنية نسجل اعتراضات على هذا المشروع ومع ذلك لاينكر ان لهذا المشروع ايجابيات .

اولاً – ايجابيات قانون تعدد الاحزاب السياسية

وردت في مسودة مشروع قانون تأسيس الاحزاب السياسية جملة من الايجابيات وهي :-

ان القانون في حد ذاته يشكل نقطة تحول في الفكر السياسي والوعي الثقافي للمواطن العراقي والسلطة الحاكمة التي باتت مؤمنة بالفكر الديمقراطي .ان القانون رسخ فكرة التعددية الحزبية واجاز التنافس الشريف بين الاحزاب السياسية ذات الايدلوجية والفلسفة المختلفة ووضع المبادىء الدستورية حيز التنفيذ.اكد القانون على ان تعددية الاحزاب السياسية يهدف الى ايصال المجتمع الى اعلى درجات الرقي السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي ان القانون قضى بشكل نهائي على فكرة الدكتاتورية والتفرد بالسلطة وفكرة الحزب القائد او الحزب الاوحد .اكدت المادة الاولى من القانون على وجوب ان يعمل الحزب بـــ (الوسائل المشروعة والسلمية والديمقراطية في اطار النظام الجمهوري طبقاً للدستور والقوانين)) مما يدلل ان قانون الاحزاب يحث الحزب على الحفاظ على المبادئ الدستورية وخصوصاً المادة الأولى من الدستور التي تنص ((جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ... نظام الحكم فيها جمهوري نيابي ديمقراطي ..) .نص القانون في مواده (٣-٤) على مبادئ غاية في السمو وتدل على رغبة المشرع في ان تكون اهداف ومنهاج جميع الاحزاب على درجة من العلانية والوضوح لكي يسهل على القاصي والداني التعرف عليها . نص القانون في الفصل الثاني وبعض مواد الفصل الاول على اجراءات التأسيس والانتماء واستيفاء الرسوم وباقي الامور التنظيمية الاخرى والواضح ان هذه الاجراءات جاءت من تجارب الدول التي لها باع طويل في تأسيس الاحزاب واحترام التعددية الحزبية والرأي الاخر و السماح للمعارضة السياسة اذا كانت مبينة على نية صادقه في الحفاظ على المصلحة الوطنية . في العمل في وطن واحدان إجراءات التأسيس شابهت الإجراءات المتبعة في تأسيس الاحزاب السياسية في سويسرا وفرنسا وانكلترا مما يدلل على قناعة المشرع بالديمقراطية المتبعة في تلك النظم السياسية .

ثانياً – مثالب وسلبيات قانون تعدد الاحزاب

كما هو معلوم لازالت الديمقراطية تفكير جديد في العراق ولازال العراق حديث العهد بالفكر البرلماني النيابي الحر لذا جاءت بعض مشروعات القوانين في غير محلها في حين لازالت بعض القوانين المهمة على جدول اعمال مجلس النواب . وعلى الرغم من ايجابيات مشروع قانون الاحزاب الا ان هنالك سلبيات ومثالب لايمكن ان تنكر ابداً ويمكن اجمال هذه السلبيات في النقاط الاتية :- نصت المادة الثانية منه على ان ((كل عراقي بالغ ومقيم في العراق حق المشاركة في تأسيس الاحزاب السياسية ..)) وهذا يعني ان الساكن في العراق وحدة فقط يؤسس وينتمي الى الاحزاب فما هو حال الاحزاب التي تأسست خارج العراق وهي مشاركة في ادارة البلاد او الاحزاب التي قد يؤسسها المثقفون في المهجر او المعارضة ..نصت المادة الثالثة على (....يلتزم الحزب باحترام المبادىء التي نص عليها الدستور ومبادىء حقوق الانسان ... واحترام حقوق وحريات الاحزاب الاخرى وتنظيمات المجتمع المدني ..) ونتسائل هنا ما هو الضامن لهذه الالتزامات ؟ ومن هي الجهة التي تحدد ان هذا الحزب او ذلك قد اوفى بالتزاماته ؟ اشارت المادة (٥) على ان ((لا يجوز تأسيس الحزب السياسي على اساس الالحاد او الطائفية او المذاهب ...)) وهذه المادة زائدة وقد اشار اليها الدستور في المادة (السابعة) اولاً وبالتالي تدخل ضمن المادة الثانية من المشروع . نصت المادة ((السادسة)) (اولاً) على ((وان لايكون العضو محكوماً عليه بجريمة قتل ...)) وهذا منتقد فلفظ ((القتل)) على اطلاقه منتقد ذلك لان القتل قد لا يكون جريمة فهنالك القتل دفاعاً عن الشرف او القتل بدافع الشفقة او الرحمة والقتل خطأ . وكان لابد ان يكون النص ((محكوماً عليه بجريمة القتل العمد ..)) تلافياً من حرمان بعض الاشخاص اصحاب الفكر الراقي والقلب الرحيم والوطنية العالية ممن اخطأو دون عمد من الاشتراك او تأسيس الاحزاب . نصت المادة ((السادسة)) ((ثالثاً)) على ان ((يرافق طلب التأسيس سيرة شخصية تتضمن اسم ولقب ...)) وهنا نتسائل لماذا يذكر اللقب والاصل ان يكون هذا الحزب بعيد عن الطائفية والمذهبية ؟ ولماذا لايلغى هذا الشرط ؟ اوجبت المادة ((الثامنة)) على ان يقدم طلب التأسيس ونسخة من النظام الداخلي للمفوضية المستقلة للانتخابات ولها ان تطلب اي تعديلات وعلى الجهة المؤسسة للحزب اجراء التعديلات المطلوبة من قبل المفوضية على النظام الداخلي خلال ((٣٠)) يوماً والا رفض طلب التأسيس .

وأرى ان في الامر مصادرة واضحة لديمقراطية التعددية الحزبية فلماذا اصبحت المفوضية صاحبة الحق في البت في تشكيل او تأسيس الاحزاب ؟ وما هو الضامن ان لاتتعسف المفوضية باستعمال سلطتها وتتصرف وفق اهواءها ؟ وكان الاجدى ان يعطى هذا الحق للمحكمة الاتحادية العليا لان القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون على عكس المفوضية المستقلة بالاسم فقط وبالإضافة الى هذه الانتقادات والمثالب وجدت ان هذا المشروع يحتوي على بعض الانحرافات التشريعية التي

توجب تعديل بعض المواد بالإضافة إلى ماسبق بحثه ومثال ذلك . نصت م١٨ ثانياً من القانون على عقوبات تصل الى السجن لمدة ((ستة سنوات)) لمن يقوم من اعضاء الحزب اقامة علاقات سياسية في الخارج وكان الاولي ان تحال هذة المادة الى قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ ((فصل الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ..))لم يشر هذا القانون في اي مادة من مواده الى ضرورة ان تتحلى الاحزاب السياسية المؤسسة بالروح الوطنية واعلاء كلمة العراق والابتعاد عن التراشقات الاعلامية والاتهامات الكاذبة وان تقدم الادلة المستحصلة الى القضاء مباشرةٍ بدل ان تعتبر وسيلة وورقة ضغط سياسي .

المطلب الثاني :- النظام النيابي المجسد للفكرة الديمقراطية

ان النظام النيابي وجد في انكلترا المعروفة بدستورها العرفي الراسخ في ضمير الشعب الانكليزي[١٥] وان هذا النظام لم ينشأة على شكل نظرية انما تتابع الاحداث ساعد على التطور والنشأة وذلك لان المبدأ السائد في انكلترا هو مبدأ ((سيادة او سمو البرلمان)) والتي تعرف بـــ Super mancy of Porliment وعبارة البرلمان تطلق على اجتماع مجلسي اللوردات والعموم[١٦] وفي العهود القديمة كانت المملكة تتكون من ممالك لها جمعيات عمومية تسمى ((مجلس الحكماء)) تشارك مع الملك في وضع التشريع وتعيين رؤساء المقاطعات والاساقفة وفرض الضرائب . بالاضافة الى الاختصاص القضائي للمجلس كونه يمثل محكمة عليا وكان . بجانب ملك بريطانيا يوجد مجلس استشاري عال GveaT Coun مكون من كبار الاعيان وملاك الاراضي ورجال الكنيسة والنبلاء وهم يقدمون المشورة للملك[١٧] ورغم وجود هذه المجالس الا ان دورها كان استشاري وليس لها اي دور تنفيذي وخاصة ابان سيطرة ملك قوي مثل هنري الثاني ١١٥٤-١١٨٩ والملك جان تير ١١٩٩-١٢٦١ الا ان الملك جان اجبر تحت ضغط الاساقفة على اصدار العهد الاعظم ١٢١٥((المكناكارتا)) وهي وثيقة قانونية توجب على الملك اخذ موافقة المجلس الكبير قبيل تشريع اي ضريبة[١٨] وبعد هذا التطور استقر المجلس الكبير على احتواء كبار الاساقفة ورجال الدين وسمي بـــ House of Lord مجلس اللوردات ثم بدأ الامر الى تكوين مجلس اخر يتكون من فارسين عن كل مقاطعة وممثلين للحضر والريف بواقع فارسين عن كل رقعة[١٩] وسرعان ما انفصل هذا المجلس تحت تأثير الاختلاف الطبقي وسمي مجلس العموم . وهذا الامر هو الذي كون المجالس النيابية التي عدت خير ممثل للشعوب باعتبار ان نظرية سيادة الشعب هي السائدة وهي التي اوجبت ان يوكل الشعب سلطته وسيادته الى نائب يمثله ويمارس السلطة والسيادة نيابة عنه[٢٠] .

الفرع الاول :- اركان النظام النيابي

ان للنظام النيابي أربع دعائم اساسية لا يستقيم اي نظام من غيرها و هذه هي

اولا- وجود برلمان منتخب بواسطة الشعب

ثانيا- استقلال عضو البرلمان عن هيئة الناخبين

ثالثا- انتخاب البرلمان لميقات معلوم

رابعا- النائب يمثل الشعب كله و سنستعرض هذه الاركان بشيء من الايجاز ؟

اولا- وجود برلمان منتخب .. كله او بعضه من الشعب فالانتخاب هو جوهر هذا النظام و بدون الانتخاب كما يقول الاستاذ بارتلمي لا يكون النظام النيابي سوى مسالة صورية او مجازية **fiction**[٢١] و مثاله ما تنسبه الدساتير من الصفة النيابية الى رؤساء الدول الذين يتولون دفة الحكم عن طريق الوراثة او يطلقونها على مجالس الشيوخ التي يكون أعضاؤها خارج الانتخاب كمجلس اللوردات في انكلترا او مجلس الاعيان في العراق[٢٢] و يضاف الى هذا الركن وجوب ان تتمتع هذه الهيئات النيابية بسلطات فعلية و تتمثل هذه السلطات بسلطة التشريع و الموافقة على الضرائب و الموازنة العامة و جميع السلطات الدستورية[٢٣]

ثانيا- استقلال عضو البرلمان عن هيئة الناخبين .. وهذا الركن يعني ان مهمة الناخبين الدستورية تنتهي بمجرد أختيارهم أعضاء البرلمان ثم يتولى الاخير دون الناخبين السلطة القانونية[٢٤] و عليه لا يتمتع الشعب هنا بحق الاعتراض على اعمال البرلمان لاننا هنا بصدد الكلام عن نظام نيابي بحت لذلك ليس للشعب هنا سوى مراجعة رئيس الجمهورية راجيا منه مباشرة حقه الدستورية في حل البرلمان او الاعتراض على مشروعاته بل ولا يجوز هنا استفتاء الشعب و لو استشاريا فقد رفض ذلك في فرنسا على اعتبار انه غير دستوري في ظل نظام نيابي و كذلك أبطل مجلس الدولة الفرنسي بعض قرارات المجالس البلدية لانها لم تباشر اختصاصها و تصدر هذه القرارات الا بعد استفتاء اهل البلدة[٢٥]

ثالثا- انتخاب البرلمان لوقت معلوم –ان جميع اعضاء البرلمان المجلس المنتخب يجب ان يتم انتخابهم لميقات معلوم اي لا بد من تجديد هذا الانتخاب و بشكل دوري لان المجلس النيابي يمثل غالبية الشعب و هذه هي جوهر المشكلة وذلك لان طوال المدة قد تتباعد بين آراء الشعب و النائب او قد تغر طول المدة النائب فيتصرف وفق اهوائه لذلك كان لا بد ان يكون الانتخاب لوقت معلوم لكي يتم بعد ذلك(تجديد الثقة) بين النائب و الناخب عن طريق الانتخابات الجديدة[٢٦] عموما فالدساتير فالدساتير تختلف في تحديد مدة عضوية النواب و لكن التحديد يتم وفق اعتبارين ..ان لا تكون المدة

المقررة في الدستور قصيرة مما لا يتاح هنا للنائب ان يعمل لصالح الشعب وذلك لقصر المدة .ان لا تطول هذه المدة بشكل غير مبرر مما يقود الى حدوث بون بين ارادة الشعب و بين هذه الارادات و تطلعات النائب [٢٧]

رابعا- النائب في البرلمان يمثل الشعب بأسره ..ان اهم قاعدة في النظام النيابي هي قاعدة التمثيل و ذلك لان النائب قبيل الثورة الفرنسية لم يكن يمثل سوى دائرته الانتخابية حسب و لكن بعيد الثورة استقرت هذه القاعدة بعد ان كان النائب يعد وكيلا و كانت علاقة النائب بالناخب خاضعة لعلاقة الوكيل بالموكل المنصوص عليها في القانون المدني[٢٨] و لقد كان امرا لا مفر منه ان ترسل كل دائرة انتخابية نائبا عنها و يحدد الناخبون لهذا النائب مهمته و ان يتولون دفع نفقاته و مرتباته من جيوبهم و لهم مقابل هذه التبعية مناقشة النائب في كل تصرفاته و لهم الحق في عزله حتى قبل ان يدنو[٢٩] من نهاية مدته و كانت هذه الحالة تسمى الوكالة الالزامية للناخبين و يترتب على ما جاء اعلاه :-للناخبين اعطاء اوامر ملزمة للنائب النائب ملزم بعدم الخروج عن حدود التوكيل و ان يراعي مصلحته ناخبيه وحدهم حتى لو تقاطعت مع المصلحة العامة يحق للناخبين عزل نائبهم و استبدال غيره به حتى و لو لم تنته المدة و ذلك اذا اتى ذلك النائب تصرفا على غير هوى ناخبيه اعتبر كافرا بالعهد و ناقصا لمبادئه وجوب ان يقدم النائب حسابا للناخبين[٣٠] و لكن الغت الثورة الفرنسية هذه المظاهر و قررت الجمعية التأسيسية في ٨ يوليو ١٧٨٩ الغاء جميع الوكالات الالزامية و قررت ان النواب المنتخبين عن كل مديرية Department لا يصح اعتبارهم نائبين عن هذه المديرية فقط انما هم نواب عن الامة كلها . و عليه ترتبت نتائج منها :الغاء الوكالة الالزامية Mondat imperative الغاء الاستقالة على بياض Demssion en blanc كان النائب يوقعها في الوقت السابق[٣١] لا يجوز عزل النائب قبل انتهاء مدته لا يشترط ان يرشح الناخب عن دائرته فقط لان النائب يمثل الشعب بمجموعه [٣٢]

الفرع الثاني :- الحقيقة القانونية للنظام النيابي ..

ان الكثير من الفقه لم يقف على الحقيقة القانونية للنظام النيابي و علاقته بفكرة الديمقراطية و انما يكتفي بالاشارة الى فكرة السيادة الشعبية التي تعد الاساس الايدولوجي و الفلسفي للنظام النيابي و عموما فالحقيقة القانونية للنظام النيابي تمكن في النظرية الواقعية التي دعها بها فلاسفة و مفكري الفقه الفرنسي بعد ان أبرز الجانب الاخر من الفقه النظريات التي تفسر اصل النظام النيابي و حقيقته القانونية و مدى ارتباط ذلك بالفكر الديمقراطي و خاصة بعد فكرة العقد الاجتماعي لهوبز و روسو و لوك : فقد قيلت ان اساس فكرة الديمقراطية تكمن في ان النائب عضو في المجتمع و هو قناة الوصل

بين رؤى الناخبين و مقررات قبة البرلمان و لكن اننا نرى ان الفكرة الواقعية هي اساس تبرير الحقيقة القانونية لهذا النظام . و ذلك لان الديمقراطية النيابية لم تظهر و تنتشر في الانظمة السياسية المقارنة الا كضرورة اجتماعية و سياسية و قانونية بعد ما تعثر مباشرة الشعب للحكم بنفسه لتزايد نفوسه و نسماته . و طالما ان النظام النيابي لا يتعارض مع مبدأي السيادة الاممية و السيادة الشعبية على اعتبار ان البرلمان ينتخب من قبل الشعب و يمارس اختصاصاته تحت رقابته فأنه ليس مهما ان يتم تكييف هذه العلاقة بين النائب و الناخب بل ان المهم هو المحافظة على مبدأ مشاركة الشعب في الحكم سواء اكان ذلك بشكل مباشر او بشكل نيابي و لذلك فالنظام النيابي يتفق و ينسجم مع الفكر الديمقراطي و الاعتبارات العملية لامكانية ممارستها في الوقت الراهن اما اذا كان هنالك بعض مظاهر التعارض بين النظام النيابي و الفكر الديمقراطي فأن هذا التعارض ليس من طبيعته و جوهر النظام النيابي بل التطبيق الخاطىء هو الذي حقق التعارض في الدول التي لم يكتمل بها النضج السياسي[٣٣] وان النظام النيابي هو احد دعائم التعددية الحزبية و النظام النيابي ذا صلة وثيقة به و ذلك لان تعدد الاحزاب في دولة ما يساعد على انتاج برلمان مهم و قوي و يهدف الى مصلحة الوطن اذا ما كانت هذه الاحزاب تؤمن بالفكرة الديمقراطية و احترام النقد الاخر البناء كما و ان تعدد الاحزاب و ازدهار النظام النيابي في علاقة طردية فالتعددية الحزبية و النظام النيابي من الفكر الديمقراطية الحديثة

المطلب الثالث :- اثر تعدد الأحزاب على النظام النيابي ودور القضاء في حمايته .

تتبنى اغلب الدول نظام تعدد الاحزاب بدرجات متفاوتة وذلك باستثناء بعض الدول الانكلوسكسونية و هي انكلترا و الولايات المتحدة الامريكية و كندا و نيوزلندا و استراليا التي تتبنى نظام الحزبيين فبعض الدول الغربية بها عدد كبير من الاحزاب مثل النمسا قبل سنة ١٩١٤ واسبانيا ما بين ١٩٣١-١٩٣٩ و في الدول الاسكندنافية توجد اربع احزاب و توجد في بلجيكا و النمسا ثلاثة احزاب و من الدول التي تتبنى نظام تعدد الاحزاب ايطاليا وفرنسا وان تعدد الاحزاب Systems du multipartisme كما يرى المحللون يقوم بدور اساسي و هو تخفيف و احتواء صراع الطبقات[٣٤] و تتراوح النظم الغربية بين تفضيل نظام تعدد الاحزاب او نظام الحزبين و يتوقف اختيار اي دولة بين نظامين على درجة جمود الفواصل بين الطبقات الاجتماعية داخل هذه الدولة و على مدى قوة وعي الطبقات اذ تميل الدولة الى نظام تعدد الاحزاب اذا كانت الفواصل شديدة بين الطبقات و كان وعي الطبقات قويا اما اذا كانت الفواصل غير شديدة بين الطبقات فانه يمكن تجميعها في طبقتين و بالتالي تميل الدولة الى نظام الحزبين ويتفق هذا مع تحليل كارل ماكس للاحزاب فهو يعتبر الاحزاب السياسية تعبيرا سياسيا عن الطبقات الاجتماعية فاذا كان التركيب

الاجتماعي الاقتصادي يسمح بتقسيم المجتمع الى طبقتين فان النظام يتجه نحو نظام الحزبين السياسيين اما اذا كانت التركيبة الاقتصادية و الاجتماعية داخل الدولة تنقسم الى اكثر من طبقتين فاننا نجد انفسنا امام نظام تعدد الاحزاب[٣٥] و لما كان تعدد الاحزاب من الاهمية بمكان فان هذا التعدد القي بضلاله على الحياة السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و لذلك فالمنطق العادي للأمور قرر ان الاثر اما سلبي او ايجابي كما ان للقضاء وخاصة الاداري دورا" فاعلا" في حماية الحريات السياسية ومنها التعددية الحزبية .

الاول:- الاثر الايجابي والسلبي لتعدد الاحزاب على النظام النيابي ..

الثاني:- دور القضاء الاداري في التاييد على التعددية الحزبية

الفرع الاول:- الاثر الايجابي والسلبي لتعدد الاحزاب..

يرد النص على تعدد الاحزاب السياسية في مادة او مادتين في معظم الدساتير فالمادة ٤ من دستور ١٩٨٥ الفرنسي تنص على ((تسهم الاحزاب و الجماعات السياسية في التعبير عن الرأي بالاقتراع و هي تتكون و تباشر نشاطها بحرية و يجب عليها احترام مبادىء السيادة الوطنية و الديمقراطية)) كما و نصت المادة ٥ من الدستور المصري لعام ١٩٧١ و المعدلة في ٢٢ مايو ١٩٨٠ على ان يقوم النظام السياسي في مصر على اساس .تعدد الاحزاب و ذلك في اطار المقومات و المبادىء الاساسية للمجتمع المصري و ينظم القانون الاحزاب السياسية و في العراق نصت المادة (٧ اولا) و المادة (٣٩ اولا-ثانيا) من دستور ٢٠٠٥ على المبادىء الاساسية لتأسيس الاحزاب و التعددية الحزبية[٣٦] و كما هو معلوم فالدستور الامريكي لعام ١٧٨٧ لم ينص على اهمية الاحزاب ولكن الاخيرة تلعب دورا مهما فيها . و قد اوضحت المادة(٤) من الدستور الفرنسي العلاقات بين الاحزاب و عملية الاقتراع و ذلك لان الفقه الغربي يرى ان الاحزاب السياسية هي سلطة اضافة الى سلطات الدولة الثلاث الاخرى و يسميها موريس هوريو ب(سلطة الاقتراع) pouvoir de suffrage و من هذا المنطلق يمكن اعتبار الاحزاب (مؤسسة تنظيم الاقتراع) **une** organization spontanee du pouvoi du suffrage[٣٧] و جدير بالذكر ان هيئة الناخبين تؤثر على السلطات الاخرى فهي التي تختار اعضاء البرلمان و بالتالي فهي التي تنتخب الحكام . بل انها احيانا بواسطة الاستفتاء تقرر مباشرة دون حاجة الى وسيط . و من ثم تبدو الاحزاب عناصر هامة و حاسمة في النظم السياسية فكيف يمكن تحليل النظم السياسية البريطانية دون التعرض لنظام الحزبين الذي ساد حتى اوائل عام ١٩٨١ ؟ و كيف يمكن تفسير الهوة بين نصوص الدستور السوفيتي و بين ما كان يجري عليه العمل اذا لم ندرس دور الحزب الوحيد الذي ركز بين يدي الزعماء السوفيتي كل السلطة السياسية .لذلك فان تعدد الاحزاب في النظم السياسية لها دور هام جدا.

كما و تعد الاحزاب ضرورة في النظام النيابي ووجود تعدد حزبي هو مما تقتضيه طبائع الاشياء :- طبيعة النفس البشرية و طبيعة الانظمة الديمقراطية النيابية و ذلك لان الاحزاب جماعات منظمة و ان نزعة حب الانظمام و الانظواء تحت لواء احدى هذه الجماعات هي كما يقول لوويل – احدى نزعات غرائز النفس البشرية فتلك الغريزة هي التي جعلت الانسان مخلوقا اجتماعيا [٣٨] و هنالك حالتين عرضهما التاريخ يبين اثر تعدد الاحزاب و اهميتها في النظام النيابي و هما :-

اولا- ما كان معروفا عن مؤسس جمهورية الولايات المتحدة الامريكية اذ كانو يرون ان الاحزاب السياسية شيء خطير يجب عدم تشجيعها و مع ذلك لم يمض زمن حتى برزت الاحزاب السياسية فانتخاب ثالث رئيس للولايات عام ١٨٠٠ انما كان كفاحا بين الاحزاب السياسية و انتخاب (جيفرسن) انما يرجع لجهود حزبه

ثانيا- كان رجال الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ يفخرون بانهم لا ينسبون الى حزب . و لكن التجربة اثبتت حاجة الناخب الى وجود الاحزاب فالناخب كما يقول **(نورجاروNogaro)** يحس الحاجة الى من يقوده الى من يقدم له برنامج و النائب بحاجة الى رؤساء و زعماء [٣٩] كما و اعتبر الاستاذ جورج بيردو ان الاحزاب ممثلة لمجموع اراء الشعب و تعدد الاحزاب دليل على تمثيل اوسع شريحة من الرأي العام و هذا ما اشار اليه عندما عرف الاحزاب بانه حركة فكرية و تنظيمية تمثل اوسع شريحة من شرائح الشعب و تمثل التعبير الصادق عن الرأي العام :- [٤٠]

Nous dirons que constitue un parti tout groupement d individus qui professenT les memes vues politiqes, sefforcant de lesfai prevaloir, alafois en y ralliant le plus grands numbers possible de citoyen et en cherchant d conqueror le pouvoir , ou,de moins a influen ses decisions

كما و لاهمية تعدد الاحزاب السياسية فان الفقه الفرنسي ابرز نوعين من النظام تعدد الاحزاب و هما تعدد الاحزاب الكامل او التام Le mutipartisme integral و هنالك نظام اخر سمي ب(نظام تعدد الاحزاب المعتدل) Le multipartisme tempere و هذه النظم كانت تبحث اهمية تعدد الاحزاب في الفكر الديمقراطية و الاهمية التي تشكلها الاحزاب ذات الوعي في النظام البرلماني .و يضاف الى هذا الاثر الايجابي للاحزاب مجموعة نقاط تحسب لصالح تعدد الاحزاب و هي:- ان تعدد الاحزاب يعني انها تنظيم على المستوى المحلي و المستوى القومي ان تعدد الاحزاب يقود الى نشر الايدلوجية الديمقراطية بين الناخبين .ان تعدد الاحزاب يقود الى الاتصال الدائم بين جمهور الناخبين و بين نوابهم داخل قبة البرلمان .كما ان تعدد الاحزاب يمثل نوعا من جماعات الضغط pressure groups –Groupes de pression على الحكومة كرقيب لممارسة الاصلاحات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و الخدمية .

الفرع الثاني- الاثر السلبي ..

مما لا يقبل الشك انه لما كان هنالك اثر ايجابي لتعدد الاحزاب فان هنالك اثر سلبي لهذا التعداد . و يكمن هذا الاثر فيما يسوقه الفقهاء من مساوىء لهذه الاحزاب و ذلك لان الاخيرة قد تزيد عوامل الانشقاق و الاضطراب في الدولة فتنقسم الشعب الى فرق يعمل كل منهما على مهاجمة الاخر بالدعايات و ان كانت ملفقة و الاعلانات و ان كانت كاذبة[٤١] و غالبا ما يكون هذا الامر في الدول حديثة العهد بالديمقراطية اذ كثيرا ما يلجأ فريق معين الى قوة السلاح لغرض فرض وجهة نظره على الفريق الاخر فتراق الدماء كما هو مشاهد بكثرة في دول امريكا اللاتينية . و هذا الانتقاد يصوب الى النظام الديمقراطي الذي يقوم على تعارض الافكار هذا من جهة و من اخرى تنتقد الاحزاب لكونها تشتت قوى الدولة فبدلا من توجه القوى الى هدف واحد اذ بالاحزاب تقسم القوى الى مؤيدة و معارضة و هذا و لا شك يضعف الدولة و هذا الانتقاد يوجه الى الديمقراطية فانعدام المعارضة داخل الدولة كما هو في الديكتاتورية التي قد تسرع بالعمل على الرغم من الخطر العظيم التي تحمله الديكتاتورية بين طياتها و ذلك لان المعارضة تحول دون الاستبداد او التسرع فمثلا في انكلترا الدولة الديمقراطية نرى ان للمعارضة ذات اهمية الحكومة لان كلا منهما يعمل لصالح انكلترا : كما ان تعدد الاحزاب كما يقال تؤدي الى صب النظام الديمقراطي في قواعد جوفاء حيث تجبر القيادات داخل الاحزاب اعضاءها و خاصة ممن هم تحت قبة البرلمان للانصياع لاوامر الحزب حتى و لو لم يقتنع العضو بصواب هذا الرأي و هكذا تنعدم حرية النائب فيذهب الى البرلمان هو يعلم سلفا في اي جانب سيكون صوته و تصبح المناقشات داخل قبة البرلمان خطبا منبرية لا طائل من ورائها لانها لن تغير من مصير التصويت[٤٢] و هذا يعني ان النائب مكبلا باغلال اوامر ونواهي الحزب و تصبح السلطة الحقيقية مركزة بين الهيئات الرئاسية لكل حزب . وبالتالي فالنائب يعمل لصالح الحزب لا الشعب و في تقديرنا ان هذا الامر يعود الى عدم فهم الاحزاب لمعنى الديمقراطية و ان اهتمام هذه الاحزاب كان موجها الى السلطة و ليس الصالح العام . كما ان هنالك مجموعة من الامور التي سيقت بأعتبارها من سيئات تعدد الاحزاب و هي:ان البرلمان بمجموعه لا يمثل سوى اقلية من الشعب و ذلك بعد حذف الاصوات الفاشلة و اصوات الغائبين مما يؤدي الى هيمنة الاحزاب الكبيرة و اجبار الاحزاب الصغيرة على الانصياع لها و ان لا تحيد عنها قيد انمله[٤٣] ان فساد نظام الانتخابات و عدم حيادية هيئات الانتخابات بسبب انضمامها او تأيدها لاحد الاحزاب بسبب مأزق عظيم داخل البرلمان[٤٤] عمليا اذا نظرنا الى تعدد الاحزاب السياسية كما يقال وما درجت عليه من اساليب فانه يصبح من المغالطة الادعاء بانها تمثل الرأي العام لانها تمثل مصالحها و منافعها

الشخصية و الحزبية .[٤٥] يقال ان الاحزاب لا تمثل الا السياسة في حين انها يجب ان تمثل الاقتصاد و صحيح لان ذلك يقود الى ان يعتلي البرلمان نواب لا يفقهون من الامر شيئا كما و يقال ان التمايز وا لاختلافات لا تحقق بين الاحزاب المتعددة فحسب انما تتحقق داخل الحزب الواحد فهنالك تيارات متصارعة و اصطفافات داخل الحزب الواحد و السبب في ذلك يعود الى عدم الايمان الحقيقي بمبادىء الحزب و نظامه و هدفه لذلك ان هذه الصراعات الداخلية تترجم الى خارجية داخل قبة البرلمان التي تقود احيانا الى اعلان النائب استقلاله من الحزب.ان نظام تعدد الاحزاب يؤدي الى تحالفات وائتلافات اما طائفية او دينية . وهذا بلا شك يصب ضررا في المصلحة الوطن .ان تعدد الاحزاب و فوزها بمقاعد متنأثرة داخل البرلمان يؤدي الى تشكيل الحكومة لتحقيق الاغلبية المطلوبة و التي تتناثر امام اول عائق يقابلها .

الفرع الثاني :- دور القضاء الاداري في ارساء التعددية الحزبية .

للقضاء الاداري دوراً ايجابيا" في التمكين من مباشرة الحياة السياسية من خلال حماية حرية تأسيس الاحزاب كونها المعبر الحقيقي عن الحياة السياسية والسبيل المتاح للوصول للحكم ليتحقق الحزب اهدافه وبرامجه ولذلك يقوم القضاء الاداري من خلال مراقبة الشروط الموضوعية والاجرائية ورقابة حماية عمل الاحزاب ووضع ضوابط للحل القضائي وموقفه من الدعاوي المقامه عليه على دور جلل في أرساء نظام تعدد الاحزاب .(٤٦)لقد اسهم القضاء الاداري والدستوري في أرساء التعددية الحزبية وتأكيد وجودها بوصفها احد الحريات العامة اللازمة لوجود مجتمع مدني وحياة ديمقراطية سليمة فلقد كان لمجلس الدولة المصري دوره في حماية التعددية الحزبية متمثلا"(بالمحكمة الادارية العليا) بدائرتها الأولى (دائرة الاحزاب السياسية) التي اصدرت احكاما بتأسيس العديد من الاحزاب السياسية(٤٧) وكذلك المحكمة الدستورية العليا التي قضت بعدم دستورية العديد من النصوص القانونية المقيدة لحرية تكوين الاحزاب(٤٨) ففي احد احكام القضاء الاداري قضت في ٢٠٠٩/٩/١٦ في الدعوى المرقمة ٥٧ طعن قضائي .ب(عدم جواز اعتراض اللجنة الفنية في وزارة العدل على أمكانية تشكيل اي حزب مادام مستكملا" للإجراءات الشكلية وعدم جواز الادعاء بأن هذا الحزب لايخدم الحياة السياسية لان حرية تكوين الاحزاب وردت في الدستور دون قيد أو شرط)(٤٩)ولقد اشار قانون الاحزاب العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ على وجوب تقديم طلبات التأسيس الى دائرة الاحزاب في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات م((١١)) وان تحال الموضوعات الخلافية الى الجهة القضائية المشكلة في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات م ((١٤)) اما الطعن بقرارات محكمة الموضوع ترفع او تقدم الى المكمة الاتحادية العليا ((١٥)) من القانون وهذا امر منتقد وكان الاولى ان يترك المشرع للقضاء الاداري مهمة حسم الامور الخلافية .عموما ان للقضاء الاداري في

دول العالم دورا" بارزا" في تأسيس الاحزاب السياسية وتوفير الحماية اللازمة للتعددية الحزبية ويعتبر القضاء الاداري اول من اعتراف بحق الاحزاب في التعددية حتى قبل النص الدستوري او القانون.(٥٠)ولم يقتصر الامر في توفير الحماية اللازمة من جانب القضاء الاداري للتعددية الحزبية في مصر والعراق بل ان القضاء الاداري الفرنسي كان له قدم السبق في ذلك فبعد ان شرع قانون حرية أنشاء المؤسسات والهيئات رقم ١ يوليو ١٩٠١ فقد لعب المجلس الدستوري الفرنسي دورا" كبيرا" في تدعيم حرية تكوين الاحزاب فقرار المجلس الصادر في ١٦/يوليو/١٩٧١ الذي أقر بأن مقدمة دستور ١٩٤٦ و١٩٥٨ خضعت بالحماية الدستورية حق انشاء المؤسسات.(٥١)حيث أقر المجلس بحرية الافراد والجمعيات وانشاء المؤسسات بكل حرية ودون قيد او اذن مسبق وتتمتع بالشخصية القانونية وهذا ماورد في قانون الجمعيات لسنة ١٩٠١ كما واصبغ دستور ١٩٥٨ الفرنسي في المادة ((٤)) منه حماية خاصة لحرية تأسيس الاحزاب والجمعيات السياسية التي تشارك في الانتخابات العامة وتمارس نشاطها بكل حرية وعليها ان تحترم مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية السائدة في الدولة ويكفل لها القانون حرية التعبير عن الاراء للمشاركة في الحياة السياسية للامة .(٥٢)أما في بريطانيا فأن القضاء ايضا وفر الحماية اللازمة للتعددية الحزبية فلم يجيز القضاء الانكليزي وضع قيد او اجراءات لانشاء الاحزاب السياسية ومباشرة نشاطها ولا تحتاج الى اذن مسبق او ترخيص من الادارة لقيامها بشؤونها.(٥٣)وكذا الحال بالنسبة لايطاليا فأن القضاء الاداري الايطالي وفر الحماية اللازمة للتعددية الحزبية حيث أكد القضاء على المادة ((٤٩)) من قانون تأسيس الاحزاب في ايطاليا الصادر عام ١٩٤٧ والتي نصت على حق تكوين الاحزاب للمساهمة في الديمقراطية ((٣)) الخلاصة ان القضاء الاداري ساهم وبشكل كبير وواضح في ترسيخ مبدأ حرية تأسيس الاحزاب والتعددية الحزبية .

الخاتمة

ان التعددية الحزبية او تعدد الاحزاب ذات اهمية بمكان في النظام النيابي الممثل لفكرة الديمقراطية و ذلك لان هذه التعددية تحول دون استبداد فكرة الحزب الاوحد و بالتالي فهي حجر عثرة في طريق الدكتاتورية .الا ان هذه التعددية لم تأت اكلها و استحال قطف ثمارها و ذلك بسبب عدم وعي اعضاء الحزب و الفهم الخاطىء للديمقراطية و العمل الحزبي .. وعموما فأننا قد استنتجنا من بحثنا النتائج الاتية ..

اولا- عدم وجود تكافؤ بين اعضاء الاحزاب السياسية او تفاهم او وحدة الهدف و هذا انعكس سلبا على مجموع الاحزاب و أدى الى ان تكون التعددية الحزبية تمثل صراعات على السلطة بدلا من العمل لصالح الوطن .

ثانيا– ان قانون الاحزاب العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ قد اغفل الكثير من المسائل المهمة التي كان يجب على المشرع ان يشير بانماله عليها و يضع لها حدا لكي لا تعكر صفو الحياة السياسية .

ثالثا – ان قانون الاحزاب العراقية لم تولي اهتماما للواقع العملي للاحزاب الحالية و التي بدأت تشكل خطرا حقيقيا على العملية السياسية و على الوطن و استمرار هذا الامر ينذر بكارثة لا تحمد عقابها

رابعا– وجدنا من خلال بحثنا ان التعددية الحزبية في العراق حديثة العهد بالديمقراطية وكان لها تأثير سلبي على النظام النيابي و كان اهم هذه التأثيرات هي تعبير الاحزاب عن مصالحها الشخصية و هدفها الوصول الى دفة الحكم او دسة السلطة

خامسا– ان القول ان تعدد الاحزاب السياسية يعتبر مرأة صادقة للرأي العام انه محض خيال Fiction و كل برامجها الانتخابية مجرد اعلان و دعاية

سادسا"– أفساح المجال للقضاء الاداري لكي يأخذ دوره الحقيقي في حماية الاحزاب السياسية وتوفير الدعم لها .

سابعا"– على القضاء الاداري العراقي ان يكون جزئيا في بسط سيطرته وولايته العامة على الاحزاب السياسية وبشكل يساعد على تحقيق النصوص الدستورية .

و من الله التوفيق

هوامش البحث

[١] سورة الشورى / الاية ٣٨ .

[٢] د. سعد عصفور / المبادىء الاساسية في القانون الدستوري ولنظم السياسية – منشأة المعارف بالاسكندرية – ١٩٨٠ص١٥٠.

[٣] د. ثروت بدوي / النظم السياسية / جـــ١ النظرية العامة مطبعة النهضة العربية – القاهرة ١٩٦٤ص١٤.

[٤] د. سليمان الطماوي / النظم السياسية والقانون الدستوري / دار المعارف المصرية / القاهرة ١٩٨٨ص٢٥٧.

[٥] د. نعمان احمد الخطيب / الاحزاب السياسية ودورها في انظمة الحكم المعاصرة / دار الثقافة المصرية / القاهرة ١٩٨٣ص٣٩٧.

[٦] جيرالد م . بومبر / مفاهيم الاحزاب السياسية الامريكية / ترجمة محمد نجار / دار النسر عمان ١٩٩٩ص١٠٣.

[٧] لمزيد من التفصيل تراجع / رسالتنا للماجستير الموسومة (مدى تمثيل النائب للناخبين في ظل النظام النيابي دراسة تحليلية) مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة النهرين ٢٠٠٦ ص٩٥ وما بعدها

[٨] موريس جيفرجيه / الاحزاب السياسية / ترجمة علي مقلد ط٣ مطبعة بيروت ١٩٨٠ص١١١ .

[9] ابراهيم درويش / النظام السياسي / مطبعة النهضة القاهرة ١٩٧٨ص١٥١ .

[10] جيفرجيه / المرجع السابق ص٢٤٢ .

[11] د. صالح جواد كاظم د. علي غالب / الانظمة السياسية المكتبة القانونية –١٩٩٠ ص١٤٤ .

[12] اوستن رني / سياسة الحكم / ترجمة حسن ذنون بغداد ١٩٦٤ص٢٨.

[13] د. سعاد الشرقاوي / دراسات في النظم الانتخابية / دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٧ ص١٢٢ .

[14] د. حميد حنون خالد / الانظمة السياسية /ط٣/ دار العاتك للطباعة القاهرة ٢٠١٠ ص١٣٤ .

[15] استاذنا الدكتور سعد عبد الجبار العلوش / دراسات في العرف الدستوري شركة الانعام – بغداد – ١٩٩٠ ص٣٢ .

[16] د. عبد الرحمن القادري / الوجيز في المؤسسات السياسية والقانون الدستوري / دار النشر المغربية / الدار البيضاء ص٩ .

[17] د. عبد الحميد متولي / الوجيز في النظريات والانظمة السياسية دار المعارف – الاسكندرية – ط ١ ١٩٥٩ص٣٨٠ .

[18] د. انمار علي حمود / التكييف القانوني للميزانية بين الفقة والتشريع / بحث منشور في مجلة كلية الادارة والاقتصاد العدد الاول ١٩٨٧ بغداد ص٣٣٩ .

[19] د. سعاد الشرقاوي / النظم السياسية في العالم المعاصر منشورات دار الجامعة – بيروت ص١٩٤ .

[20] د. صالح جواد الكاظم و د. علي غالب العاني (الانظمة السياسية / منشورات دار الحكمة – بغداد ١٩٩١ ص٣١ .

٢١.د. عبد الحميد متولي/ المرجع السابق ص٢١٢

٢٢.د. محسن خليل / النظم السياسية و القانون الدستوري ج١ النظم السياسية دار النهضة العربية بيروت ١٩٧٢ ص٢٢٦

٢٣.د.عثمان خليل عثمان / القانون الدستوري / الكتاب الاول مطبعة مصر ١٩٥٦ ص٢١٣

٢٤.د.سليمان الطماوي / المرجع السابق ص١٤٦

٢٥.د. عبد الغني بسيوني/ النظم السياسية اسس التنظيم السياسي الدار الجامعية –بيروت ١٩٨٤ ص٢٠٩

٢٦.د. شمران حمادي / النظم السياسية / ط٤ – مطبعة الرشاد بغداد ١٩٧٥ ص٩١

٢٧.د. سعد عصفور / المرجع السابق ص١٨٣

٢٨.د.عثمان خليل عثمان / المرجع السابق ص٢١٣

٢٩.د. مصطفى كامل / القانون الدستوري – مطبعة المعارف بغداد ١٩٤٤ ص٢٣٦
٣٠.د. عبد الحميد متولي/ المرجع السابق ص٢١٣ و د. سليمان الطماوي المرجع السابق ص١٦٢
٣١.د. وحيد رأفت و د. ووايت ابراهيم / القانون الدستوري المطبعة المصرية – ١٩٣٧ ص١٤٨
٣٢.د. محمد رفعت عبد الوهاب / الانظمة السياسية منشورات الحلبي – بيروت ٢٠٠٤ ص٢٦٠
٣٣.د. محمد رفعت و د. عاصم احمد عجيلة / النظم السياسية منشورات بيروت ١٩٨٦ ص٩٠
٣٤.د. ثروت بدوي / المرجع السابق ص١٧٥
٣٥. د. سليمان الطماوي / المرجع السابق ١٦٠
٣٦. د. محمد كامل ليلة / النظم السياسية /الدولة و الحكومة / مطبعة دار الفكر العربي / القاهرة ١٩٦٨ ص٥٤١
٣٧.د. محمد الحافظ / الوجيز في القانون الدستوري و النظم السياسية / دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٧٦ ص٣١٤
٣٨.د. سعاد الشرقاوي / النظم السياسية في العالم المعاصر / مركز الدراسات الاستراتيجية – القاهر ة ٢٠٠٧ ص٢٢٢
39. Philippe Foillard . Droit Constitution et institution s politCenter de pubtication 1998
٤٠.د. سليمان الطماوي هامش ص٢٦٠
٤١.د. سعاد الشرقاوي / المرجع السابق ص١٩٥
٤٢.د. عبد الحميد متولي/ المرجع السابق هامش ص٢٣٢
٤٣.يقول لوبيل (مدير جامعة هارفرد) (لا يمكن تصور اي تنظيم دون تعدد الاحزاب لانها تتولى ذلك فالتنظيم هو الوسيلة لخلق ارادة الامة) د. عبد الحميد متولي/ المرجع السابق ص٢٣٣
٤٤.(نوجار الاستاذ بكلية الحقوق بباريس) عبد الحميد متولي المرجع السابق ص٢٣٤
٤٥.د. سعاد الشرقاوي / المرجع السابق ص٢٢٢ و ما بعدها
– p. Dubois ,La representation proportionnelle , soumise aL ,expereience Belge These, paris, 1906 ,p.161
et s.Maurice Hauriou . OP.Cit .P 148
٤٦.د. سليمان الطماوي / المرجع السابق ص٢٦٠
٤٧.فالين (الاحزاب الجمهورية) باريس ١٩٤٨ (صور احد اعضاء برلمان انكلترا ذلك حيث قال سمعت في مجلس العموم خطبا كثيرة غيرت رأي و لكن لم اسمع خطبة واحدة غيرت صوتي
٤٨.د. سليمان الطماوي هامش ص٢٦٠
٤٩.د. عبد الحميد متولي / المرجع السابق ص٢٢٧

٥٠.د. هشام الشرقاوي / مقدمة في علم السياسة / مكتبة وزارة العدل ١٩٨١ ص٥٨

٥١.د.عبد الحميد العال الناري / النظرية العامة للقانون الدستوري و النظم السياسية / دراسة مقارنة – مطبعة الاسراء – القاهرة ٢٠٠٤ ص٥٩٩

M.Morabito ,DBourland ,HIstore constitutionnene et politique dela France (1789-1948) 4ed 1996

٥٢.ينظر قرارات المحكمة الادارية العليا في مصر رقم ١٢٠٢ لسنة ٢٦ ق بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٥ و٣٢٨٢ لسنة ٢٤ قضائية ١٩٩٠/٤/١٤ منشورة في مجلس احكام المحكمة ١٩٨٥–١٩٨٣ ص٨٠

٥٣. -Auteur-Hamon-Franis-droit-constitutionnrl – Paris edition.2007 p.127

٥٤. Voir .jean. Robert, liberates publiques et adroit de inhume pairs. Montchrestien. 1988 . p1172

٥٥.البير مابليو ببرك/ الاحزاب السياسية في بريطانيا العظمى .ترجمة محمد برجاوي . مكتبة الفكر الجامعي ، منشورات عويدات . بيروت ١٩٧٠ ص٥

٥٦.كاوه ياسين سليم ، دور القضاء الاداري في حماية الحقوق والحريات العامة . دار الجامعه الجديدة الاسكندرية ٢٠١٦ ص٢٧٥